

الثانية بالحكمة وتبقى الدخانية العرفة اذ لو كانت النار قد
 فوق راس شعلته من الاجزاء الدخانية لكان لها اشتعال مرتين
 مثل كان تحتها ولا حرق شغل الجوت عند وصولك
 الاجزاء الدخانية اليها واللاذبان في اطلاق هكذا المذموم
 ووجه الكون والقنادي من هذه الصفة صيريل على اشتراكها
 في البيول اذ لولا لكان الكون والنساق انقلابا بحسب وانه
 صح الصراخ ان الكيفيات الحاصلة لها المورداية على وجودها
 النوعية متباينة لها وذلك لانها تستحيل في الكيفيات فيزول
 عنها بعض الكيفيات ويحدث عنها بعض آخر كاستحالة الماء عند
 البرودة ويحسب بقاء صورتها النوعية كما لها في تلك الحالتين
 فلا المتباينة لهم اجتماع وجود الشيء وعرفته في حالة واحدة
 وانه ظاهر المطلق والمعرض على هذا بان الصورة الثانية تزول
 عند زوال الحوادث وكذا الصورة المايية والارضية تزولان
 عند زوال الميعان والحدود فالصحيح في الكيفية تزول
 بقاء الصورة النوعية واجيب عن بيان زوال الصورة النوعية
 عند زوال الكيفيات في الصورة المذكورة ان اذ وقع مطلقا فهو
 فيصيرم اذ حاد التركيب ليس كذلك وان اذ وقع في حاد البنية
 فمسل كمثل الثاني في اشتباها من زوال الكيفية مع بقاء الصورة
 النوعية في الجملة وهذا الجواب انما يكون مرجعا ان لو اردوا
 بطرف المشاركة بان يقال اذ كثر من الازل على المقدمه القابل
 بان الكيفية تفرل مع بقاء الصورة وان ذلك لم يثبتها كس عندنا

بان فيها وموان الصورة لا تسبق بزوال الكيفية في الاشتراك
 والجواب المذكور هو انكم ان اذ عينه الدخانية فمن مجموعة اذ
 الدوام لا يثبت بغير الحكم في بعض الصور وان الحكم المطلق
 فمن صفة كنهنا لا الثاني ما اذ عينه من المصلحة اذ المطلقان
 لا تتباينان اما لانه بطريق المناقضة بيان لا يمكن
 الكيفية تفرل مع بقاء الصورة وتذكر الامثلة عند المنهج
 غير وجه كونه كما على السند الجواب عن حوان قال المذموم
 هو الاطلاق في المقدمه المذكورة والمنع من دفع عنها لقيام
 عليها بما ذكرنا من المثال وما ذكرنا من الاشياء لا يصح استدلاله
 لعدم استدلاله اياه وانما يستلزم المنع لو كان متناظرا للحكم المتزوج
 وليس كذلك لما ذكرنا ان المصلحة في التباين والمنع انما
 يدخل في الدوام ونحن ما اذ عينه انما تتصل انما اجتمعت
 اجزاؤها الصغيرة وامرحت بحيث التحس بانها متمازج
 الوضع وتمازجت بقوام المتضادة وانكرت بانها متضادة
 كينيتها المتضادة وحصلت من تلك التفاعل الاكسافية
 واحدة منسطة بين تلك الكيفيات المتضادة متفاهة في
 الاجزاء المتدايرة فكل يصير هذه الكيفية المتوسطة المراج
 وليس المراد ببقاء الكيفيات المتضادة الحقيقي الذي اعتري
 فهو من ان يكون بين المتضادين غاية اختلاف بل المراد بجزء
 عدم الاجتماع على موضع واحد ولا يمكن التوفيق المذكور
 جامع لعدم تناوله المراج انما الحاصل من المراج متراكبا لها

لا يصح

رخصة

